الحقوق الشخصية لاطراف الخصومة المدنية *

تأليف أ . أ . ميلنيكوف **

قام بالترجمة من اللغة الروسية

الدكتور محمد عبد الخالق عمر***

يعد البحث فى المشاكل الواقعية للديموقراطية الاشتراكية أحد الاعمال الهامة للعلم القانونى (١) . والديموقراطية الاشتراكية السوفييتية تتضمن فى ذاتها نظاما مفصلا للحقوق والحريات الفردية للمواطنين السوفييتيين وأيضا نظام ضماناتها . « ان حرية وحقوق الفرد ، وضمان هذه الحرية والحقوق أساس للديموقراطية الاشتراكية ولكل الحياة السياسية للبلاد » (٢) .

والحقوق الشخصية للمواطنين السوفييتيين تنظمها الفروع المختلفة للقانون الاشتراكى السوفييتى . ولهذا فان معالجة هذه المشكلة يجب أن تتم على ضوء مبادىء النظرية العامة للقانون وكذلك على ضوء مبادىء فروعه المختلفة . ومثل هذه الطريقة فى معالجة المشكلة تجعل من الممكن ، كما يبدو لنا ، أن نضمن بحثها من جميع الجوانب .

الاشخاص المشتركون فى القضية المدنية

القضايا المدنية تنظرها المحاكم وتفصل فيها باشتراك الخصوم والغير وممثل النيابة والخبراء والشهود والمترجمين الخ . وكل هؤلاء الاشخاص يعتبرون مشتركين فى الخصومة المدنية ولهم فيها أهدافهم ومهامهم الواقعية ، ويقومون بوظائف اجرائية محددة ، ولهم تبعا لذلك حقوقهم وواجباتهم الاجرائية التى

---

* منشور فى مجلة الدولة السوفييتية والقانون ، رقم ٧ ، ١٩٦٨ ، ص ٣٦ .

** أحد كبار الباحثين العلميين فى معهد الدولة والقانون التابع لاكاديمية العلوم للاتحاد السوفييتى ، حاصل على درجة الكانديدات فى العلوم القانونية .

*** مدرس قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

(١) انظر : قرارات اللجنة المركزية للحزب الشيوعى للاتحاد السوفييتى « عن وسائل تدعيم تطوير العلوم القانونية ورفع دورها فى البناء الشيوعى » (الشيوعى ، ١٩٦٧ ، رقم ١٣ ، ص ١٩) .

(٢) « العلم القانونى فى ظروف البناء الشيوعى » (الشيوعى ، ١٩٦٣ ، رقم ١٦ ، ص ٣٢).

تختلف من حيث الاهمية والطبيعة . واختلاف أغراض ومهام الاشتراك فى الخصومة ، واختلاف الوظائف الاجرائية وعدم تماثل الوضع القانونى للمشتركين فى الخصومة ، استدعى أن نستخلص منها مجموعة قائمة بذاتها هى مجموعة « الاشخاص المشتركين فى القضية » .

وأساسيات المرافعات المدنية للاتحاد السوفييتى وجمهوريات الاتحاد تنص على أن الاشخاص المشتركين فى القضية هـ م ١ — الخصوم:المدعى والمدعى عليه (م ٢٤) ، ٢ — الغير الذين لهم طلبات مستقلة عن موضوع النزاع ؛ والغير الذين ليس لهم طلبات مستقلة عن موضوع النزاع (م ٢٧) ، ٣ — الاشخاص الذين يشتركون فى القضايا الناشئة عن العلاقات القانونية الادارية (م ٢٤) ، ٤ — الاشخاص الذين يشتركون فى قضايا ذات اجراءات خاصة (م ٢٤) ، ٥ — ممثلو الخصوم والغير (م ٢٨) ، ٦ — ممثل النيابة الذى يقدم الطلب أو يتدخل فى قضية قائمة بالفعل أمام المحكمة (م ٢٩) ، ٧ — أجهزة ادارة الدولة ، ونقابات العمال ، والمؤسسات الحكومية ، والمنظمات التعاونية والجماعية الاخرى ، أو المواطنون الافراد ، الذين يتقدمون فى الحالات المبينة فى القانون بطلبات الدفاع عن حقوق ومصالح أشخاص آخرين (م ٣٠) ، أجهزة ادارة الدولة المستدعاة أمام المحكمة للاشتراك فى الخصومة أو التى تتدخل فى الخصومة من تلقاء نفسها فى الحالات المبينة فى القانون من أجل تقديم مذكرات فى القضية تنفيذا للالتزامات الواقعة على عاتقها أو للدفاع عن حقوق المواطنين ومصالح الدولة (م ٣٠) (٢) .

وتحليل المواد ٢٤ — ٣٠ يسمح باستخلاص أن العلامات المحددة لاطراف الخصومة المدنية الذين يلحقون بالاشخاص المشتركين فى القضية هى :

---

(٢) ان مشكلة تحديد أطراف الخصومة المدنية الذين يعتبرون اشخاصا مشتركين فى القضية المدنية تجد حلولا مختلفة فى قوانين مرافعات جمهوريات الاتحاد ولا تزال محل خلاف من الناحية النظرية .

نعلى الرغم من أن الاساسيات قد وصفت ممثلى الخصوم والغير ضمن الاشخاص المشتركين فى القضية ، فان قانون مرافعات جمهورية روسيا وقانون مرافعات جمهورية كازاخستان وقانون مرافعات جمهورية اوزبكستان وقوانين بعض الجمهوريات الاخرى لم تفعل ذلك .

والغالبية العظمى من فقهاء المرافعات يعتبرون الممثلين من بين الاشخاص المشتركين فى القضية (انظر : م.أ. جورفيتش : محاضرات فى الخصومة المدنية السوفييتية ، موسكو ١٩٥٠ ، ص ٤٧ ؛ المرافعات المدنية السوفييتية ، باشراف م. أ. جورفيتش ، موسكو ١٩٦٤ ، ص ١٢١)

وسوف يفصل بالنقد التفصيلى لهذه الوجهة من النظر (انظر على سبيل المثال : تاديفوسيان فى تعليقه على كتاب جورفيتش « محاضرات فى الخصومة المدنية السوفييتية » فى مجلة الدولة السوفييتية والقانون ، ١٩٥١ ، رقم ٦ ، ص ٨٢ ، د.م. تشيتشوت ، أطراف الخصومة المدنية ، موسكو ١٩٦٠،ص ١٤ — ١٥) ، ماتلاحظه أن قوانين جمهوريات الاتحاد التى لم تعتبر الممثلين من الاشخاص المشتركين فى القضية المدنية قد فصلت فى هذه المشكلة دون اساس نظرى كاف .

١ ـ أن يوجد لدى المشترك فى الخصومة المدنية مصلحة موضوعية أو اجرائية فى نتيجة القضية تبرر رفعه للقضية أو تدخله (أو ادخاله) فيها لاجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه التى يحميها القانون ٠

٢ ـ رفع الشخص القضية أو تدخله (أو ادخاله) فيها بقصد الدفاع عن حقوق ومصالح الاخرين التى يحميها القانون أو لاجل تقديم مذكرات فى القضية بقصد تنفيذ التزاماته ٠

٣ ـ أهلية المشتركين فى الخصومة المدنية فى أن يؤثروا بأعمالهم الاجرائية على سير الخصومة (بدء الخصومة وتحريكها وانهاؤها) ٠

هذه الدلائل ، كما يبدو ، تتضمن كل المعطيات الضرورية التى تسمح بتحديد أطراف الخصومة المدنية الذين يلحقون بالاشخاص المشتركين فى القضية (٤) .

ان الخبراء والشهود والمترجمين وممثلى الاجهزة الجماعية والعاملين التعاونيين ليسوا اطرافا فى القضية . ولا يلحقون بالاشخاص المشتركين فى القضـــية(٥) .

وليس لهؤلاء الاشخاص فى القضية مصالح موضوعية او اجرائية ، ولهذا فليس لديهم تلك الحقوق الاجرائية والواجبات التى توجد لدى الاشخاص المشتركين فى القضية ٠

---

(٤) فى نظرية الخصومة المدنية تعد مسألة العلامات الدالة على تحديد الاشخاص المشتركين فى القضية من المسائل المختلف عليها . ويعتقد بعض الكتاب أن الدليل على ذلك « وجـــود أهداف فى الخصومة المدنية لاشخاص العلاقات القانونية الاجرائية » (س . س . ساتيبيكوف ، اشتراك الجماعة فى الخصومة المدنية السوفييتية ، رسالة كانديدات ، موســـكو ١٩٦٧ ، ص ٦) ٠

ووجود « أهداف فى الخصومة » لايمكن اعتباره دليلا لتحديد الاشخاص المشتركين فى القضية ، حيث أنه لا يمكن أن يوجد اشتراك فى الخصومة دون أهداف ، وأن كل أشخاصها الاخرين لهم أيضا أهداف محدودة للاشتراك فى الخصومة . وبطبيعة الحال لدى كل اشخاص الخصومة أهداف متنوعة للاشتراك فيها ، ولكن تنوع الاهداف لا ينفى أنها موجودة .

(٥) يوجد فى الفقه رأى يذهب الى أن ممثلى المنظمات الجماعية والعاملين التعاونيين الذين يتدخلون فى الخصومة المدنية وفقا للمادة ٣٦ من الاساسيات يعتبرون من الاشخاص المشتركين فى القضية (أنظر د. ب. جليلوف ، العلاقة القانونية الاجرائيـــة وأشخاصها ، دوشانبى ، ١٩٦٢ ، ص ٣٦) ٠

ومن المستحيل الاتفاق مع هذا الرأى . فلا الاساسيات ولا قوانين الجمهوريات الاتحادية تلحق ممثلى الجماعة (م ٣٦ من الاساسيات) بالاشخاص المشتركين فى القضية . وهذا صحيح تماما لان وضعهم القانونى لا يمكن تكييفه وفقا للعلامات المميزة للاشخاص المشتركين فى القضية. ويجب أن نلاحظ ايضا أن المنظمات الجماعية تستطيع أن تشترك فى الخصومة بصفتها شخصـــا مشتركا فى القضية (م ٦ و م ٣٠ من الاساسيات) ٠

ونتيجة لذلك ، فان الجماعة لها امكانية الاشتراك فى الخصومة المدنية بأشكال مختلفة ، وهذا ، كما يبدو ، يساعد على توسيع اشتراكها فى أعمال المحاكم لتحقيق العدالة . وهذا ليس من المناسب ارجاع كل الاشكال والوسائل المختلفة لاشتراك الجماعة فى الخصومة المدنية الى شكل واحد ونظام اجرائى واحد .

ان شرعية وصحة الاحكام القضائية لا تتوقفان فقط على بحث كل موضوع القضية بحثا كاملا من جميع جوانبه ، ولكن كذلك على التحديد السليم لمراكز كل المشتركين فى الخصومة ، حيث أنهم جميعا لهم فيها أهداف ومهام مختلفة ترتبط بها حقوق اجرائية وواجبات مختلفة · ولذا فان الحل النظرى الصحيح لمشكلة تحديد أطراف الخصومة الذين يعتبرون أشخاصا مشتركين فى القضية له أهمية عملية كبيرة ·

الحقوق الشخصية الاجرائية المدنية

فى فقه قانون المرافعات المدنية السوفييتى ، تعالج الحقوق الشخصية لاشخاص الخصومة عادة فقط بمناسبة البحث فى العلاقات القانونية الاجرائية المدنية . وهذا واضح من أن كثيرين من علماء قانون المرافعات يلحقون الحقوق الشخصية بعنصر مضمون العلاقات القانونية الاجرائية (٦) . وذلك من الممكن أن يفسره أن مشكلة الحقوق الشخصية الاجرائية لم تحظ بعد ببحث متخصص .

والحقوق الشخصية لاشخاص الخصومة التى يمنحها اياهم القانون وكذلك الالتزامات التى تقع على عاتقهم تكون مجموع الحالة القانونية للشخص فى الاجراءات المدنية . ولهذا من المستحيل الحاق هذه الحقوق بعناصر العلاقات القانونية ومعالجة مظهرها وتحققها فقط عندما تنشأ علاقة قانونية واقعية وفقط عندما تتحقق(٧) .

ان أشخاص الخصومة المدنية لهم حقوق اجرائية شخصية والتزامات بغض النظر عن نشوء علاقة قانونية اجرائية واقعية . وفى نفس الوقت يجب تأكيد أنه بوجودها مستقلة عن العلاقات القانونية ، فان الحقوق الشخصية الاجرائية يمكن تحققها والالتزامات يمكن تنفيذها فقط بواسطة العلاقات القانونية الاجرائية · وهكذا ، على سبيل المثال ، فان الاشخاص المشتركين فى القضية

---

(٦) انظر م.ب. رينج ، حول مشكلة العلاقات القانونية الاجرائية المدنية ، النشرة العلمية Viun ، عدد ١٦ ، موسكو ١٩٦٢ ، ص ٦٦ ، ن. أ. تشيتشينا ، العلاقات الاجرائية المدنية ، لينينجراد ، ١٩٦٢ ، ص ٣٨ ، ن . ب . زايدر ، العلاقات القانونية الاجرائية المدنية ، ساراتوف ، ١٩٦٥ ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٧) أنظر : م. س. ستروجوفيتش ، تطور الشخصية فى فترة تطوير بناء الشيوعية (تطور حقوق المواطنين فى الاتحاد السوفييتى وتقوية ضماناتها فى المرحلة الحاضرة للبناء الشيوعى ، ساراتوف ، ١٩٦٢ ، ص ١٦) .

ومع ذلك فانه يستحق الاعتراض قول ستروجوفيتش أنه عند تحقق الحقوق الشخصية فانها تدخل فى العلاقات القانونية بصفة مضمونها (م. س. ستروجوفيتش ، المشاكل الاساسية للشرعية الاشتراكية السوفييتية ، موسكو ١٩٦٦ ، ص ١٧٨) . وهذا الموقف يختلف فى جوهره قليلا من موقف الكتاب الذين يعتبرون الحق الشخصى عنصرا للعلاقة القانونية . ان الحقوق الاجرائية الشخصية عند تحققها لا تكون عنصرا للعلاقة القانونية ، ولكن موضوعها ، بحيث تتجه العلاقة القانونية نحو تحقيق الحق الشخصى .

لهم حق الطعن فى حكم المحكمة . ولتحقيق هذا الحق يجب عليهم الدخول فى علاقة قانونية اجرائية مع المحكمة ، بأن يقدموا طلب الطعن · واذا لم يتقدم الاشخاص المشتركون فى القضية بطلب الطعن ، أى اذا لم يدخلوا فى علاقة قانونية اجرائية مع المحكمة لتحقيق حقهم الشخصى ، فهذا لا يعنى أنهم لا يملكون هذا الحق ·

والنظرة الى الحقوق الشخصية الاجرائية المدنية وكذلك الى مضمون العلاقات القانونية الاجرائية توضـــحها فى رأينا حقيقة أن الكتاب الافراد ، المهتمين بمشاكل العلاقات القانونية الاجرائية ، هم فقط الذين يعطون تعريفا للحق الشخصى الاجرائى المدنى . والتعريف الصحيح للحق الشخصى الاجرائى المدنى يكون ممكنا فقط باعتبار كل ما تم انجازه بالنسبة لهذه المشكلة سواء فى النظرية العامة للقانون أو فى فروع القانون المختلفة · ومع ذلك فان الخصائص المميزة لقانون المرافعات المدنية لها مغزى كبير ·

وكل تعريفات الحق الشخصى سواء الواردة فى النظرية العامة للقانون أو فى فروع القانون المختلفة يمكن تقسيمها الى ثلاث مجموعات . فيرى بعض الكتاب مضمون الحق الشخصى فيما يقرره القانون من سلوك ممكن لصاحب الامكانية (٨) . ويراه البعض الاخر فيما يقرره القانون من سلوك واجب على الملتزم بالواجب(٩) .ويراه فريق ثالث فيما يقرره القانون من سلوك ممكن لصاحب الامكانية وسلوك واجب على الملتزم بالواجب(١٠) .

وللكشف عن مضمون الحق الشخصى الاجرائى تجب الاشارة الىما يقرره القانون من سلوك ممكن لصاحب الامكانية ومن سلوك واجب على الملتزم بالواجب · فالاشارة فقط الى السلوك الواجب على الملتزم بالواجب يكشف فقط عن التزام هذا الشخص وليس عن مضمون الحق الشخصى والكشف عن مضمون الحق الشخصى فقط من خلال السلوك الممكن لصاحب الامكانية فى الخصومة المدنية أمر لا يمكن قبوله ، حيث ان خاصيته هى فى المركز القانونى غير المتساوى لاشخاص الخصومة .

---

(٨) انظر : س . ن . برانوس ، موسكو ١٩٥٠ ، ص ١١ ، ف. أ. سيريبروفسكى، موجز قانون المراث السوفييتى ، موسكو ١٩٥٣ ، ص ٤٩ ، ى.ك تولوستوى ، نحو نظرية العلاقة القانونية ، ليننجراد ١٩٥٩ ، ص ٤٥ — ٤٦ .

(٩) أنظر م.ب. كاريفا و أ.م. أيزنبرج ، القواعد القانونية والعلاقات القانونية ، موسكو ١٩٤٩ ، ص ٥٥ ، س. أ. فيلنيانسكى ، محاضرات فى القانون المدنى السوفييتى ، خاركوف ١٩٥٨ ، ص ٧٨ .

(١٠) انظر : ن.ج. الكساندروف ، الشرعية والعلاقات القانونية فى المجتمع السوفييتى، موسكو ١٩٥٥ ، ص ١٠٨ — ١٠٩ ، أو . س. ايوفى ، م. د. شاروجورودسكى ، مسائل فى نظرية القانون ، موسكو ١٩٦١ ، ص ٢٢٣ ، ن.أ. مانوزوف ، الحقوق الشخصية لمواطنى الاتحاد السوفييتى ، ساراتوف ، ١٩٦٦ ، ص ٤٥ — ٤٦ .

ان المحكمة كجهاز لسلطة الدولة يقوم بالقضاء تملك قدرات السلطة فى مواجهة جميع اشخاص الخصومة الاخرين · ولكن ذلك لا يعنى ان المحكمة ليس عليها التزامات فى مواجهتهم · فالمحكمة عليها التزامات ، وفى هذا تكمن احدى الخصائص الديموقراطية للمرافعات السوفيتية · ولهذا فى تعريف الحق الشخصى الاجرائى المدنى يجب بالتأكيد الاشارة الى السلوك الواجب على الشخص الملتزم فى الخصومة · واخفاء هذا الالتزام يقود الى عمل تقريرات غير صحيحة عن عدم وجود التزامات اجرائية على المحكمة فى مواجهة الاشخاص المشتركين فى القضية ·(١١) ومثل هذه التقريرات تتعارض مع ديموقراطية الخصومة المدنية السوفيتية وتؤدى الى اضعاف مسئولية المحاكم فى مواجهة المداطنين والى اضعاف مبدأ الشرعية فى أعمال المحكمة(١٢) .

ويتميز القانون المدنى الاجرائى بأن العلاقات القانونية الاجرائية تنشأ فقط بين المحكمة والاشخاص الاخرين المشتركين فى الخصومة فلا توجد علاقات قانونية مباشرة فيما بين الاشخاص المشتركين فى الخصومة · ولهذا يتقدم الشخص صاحب الحق فى الخصومة المدنية بطلبه الى المحكمة عن السلوك الواجب على الشخص الملتزم حتى فى تلك الحالات التى لا يكون فيها الملتزم هو المحكمة ولكن أحد اطراف الخصومة الاخرين · وهذه الخاصية يجب ابرازها فى تعريف الحق الشخصى الاجرائى المدنى ·

وتعريف الحق الشخصى وفقا لتركيبه المنطقى ومضمونه اللغوى يتطلب الاشارة الى الموضوع الخارجى الذى حدد القانون الموضوعى بالنسبة له القدرة القانونية المقابلة . وهذا من شأنه ان يساعد على ان نحدد بطريقة اكثر دقة مضمون الحقوق الشخصية(١٣) .

وفى الخصومة المدنية لا تكفى الاشارة فقط الى المصلحة الفردية لصاحب الحق كما يفعل الكتاب عادة فى فروع القانون الاخرى . (١٤) فبين الاشخاص المشتركين فى القضية يوجد أشخاص لا يملكون مصالح فردية فى الخصومة · وهكذا نجد ان منظمات الدولة أو المنظمات الجماعية أو المواطنون ، يستطيعون

---

(١١) أنظر : م.أ. جورفيتش : نحو مشكلة موضوع علم الخصومة المدنية السوفييتى ، (المطبوعات العلمية Viun ، رقم ٤ ، موسكو ١٩٥٥ ، ص ٥٢ — ٥٣) ، ولنفس المؤلف أيضا : العلاقات القانونية الاجرائية المدنية والاعمال الاجرائية (أعمال Viusi ، جزء ٣ ، مشاكل فى قانون المرافعات المدنية والقانون المدنى وقانون العمل ، موسكو ١٩٦٥ ، ص ٦٤ — ٦٥) .

(١٢) أنظر : أ.أ. دوبروفولسكى ، الدعوى كشكل لحماية الحق (المشاكل الاساسية فى نظرية الدعوى) موسكو ١٩٦٥ ، ص ١٢٣ .

(١٣) أنظر س.س. اليكسييف : حول موضوع القانون والعلاقات القانونية ، (مشاكل النظرية العامة للقانون السوفيتى ، موسكو ١٩٦٠ ، ص ٠ ٢٨٨ — ٢٨٩) .

(١٤) أنظر على سبيل المثال : أ.س. يوفى وم. د. شارجوورودسكى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

فى الحالات المبينة فى القانون ، ان يرفعوا الدعوى دفاعا عن حقوق ومصالح الاخرين التى يحميها القـانون ومن الممكن ادخال اجهزة ادارة الدولة فى الخصومة ، او تدخلهافيها من تلقاء نفسها للدفاع عن حقوق المواطنين ومصالح الدولة (م ٦و٣٠ من الاساسيات) وكل هؤلاء الاشخاص المشتركين فى القضية لهم حقوق شخصية اجرائية · وموضوع حقوقهم الشخصية ليس فرديا ولكن مصلحة الدولة او مصلحة الجماعة او مصلحة الاشخاص الذين يدافعون عن حقوقهم فى القضية ·

وكل هذا يتطلب الاشارة فى تعريف الحق الشخصى الاجرائى المدنى ليس فقط الى المصلحة الفردية لصاحب الحق الشخصى ولكن كذلك الى مصلحة الدولة والمصلحة الجماعية وايضا الى مصالح الاشخاص الاخرين ·

ومفهوم الحق الشخصى مرتبط بالقدرة على تحققه الفورى ، وهو ما يعتمد على عديد من الاسباب ، ولذلك من الواجب الاشارة فى التعريف نحو كون الحق جاهزا للتحقق ·

وعلى أساس هذا العرض يمكن اعطاء التعريف التالى :

الحق الشخصى الاجرائى المدنى هو قدرة طرف الخصومة المدنية التى تحددها وتحميها قواعد القانون الاجرائى المدنى والجاهزة للتحقيق الفورى فى ان يتصرف بشكل محدد وان يطلب تصرفات محددة من المحكمة وبواسطة المحكمة من أطراف الخصومة الاخرين ، تحقيقا لمصالحه الخاصة أو للمصالح الجماعية او لمصلحة الدولة او لمصلحة الاشخاص الاخرين ·

ويبدو ان هذا التعريف كامل بما فيه الكفاية ويعكس على الاكثر كل الخصائص الجوهرية للحق الشخصى الاجرائى المدنى(١٥) .

وتحدد الاساسيات ليس فقط أطراف الخصومة المدنية الذين يعتبرون من الاشخاص المشتركين فى القضية ولكنها تحدد كذلك مراكزهم الاجرائية بالتفصيل · فالاشخاص المشتركون فى القضية يستطيعون : الاطلاع على مواد القضية ، تقديم الدفوع ، تقديم الادلة ، الاشتراك فى بحث الادلة ، تقديم الطلبات ، اعطاء توضيحات شـفوية أو كتابية للمحكمة ، تقديم الحجج

(١٥) وتوجد فى الفقه تعريفات للحق الشخصى الاجرائى المدنى من المستحيل اعتبارها ناجحة حيث انها لا تتضمن كل العناصر الضرورية للكشف عن جوهره . وهكذا يعرف أ.ف كوزلوف الحق الشخصى الاجرائى باعتباره القدرة التى يقررها القانون للقيام بأعمال اجرائية محددة(قانون المرافعات المدنية السوفييتى ، تحت اشراف ك.س.لوديلسون ، موسكو ١٩٦٥ ، ص ٦٢). وهذا التعريف لا يبين موضوع الحق الشخصى ، ولا يقول شيئا عن ان الحق الشخصى هـو حق جاهز للتحقيق الفورى . وعلى اى حال ، فان عيبه الرئيسى انه لا يقول شيئا عن الالتزام المقابل للحق . ويعرف م.ب. رينج الحق الشخصى الاجرائى من خلال السلوك الممكن لصاحب الحق والسلوك الواجب على الشخص الملتزم ويشير الى موضوعه فى شكل مصلحة فردية (أنظر رينج ، المرجع السابق ، ص ٦٩) . وهذا التعريف يجيب على كثير من المتطلبات ولكنه يتضمن عيبين جوهريين . فهو أولا يتضمن اشارة غير صحيحة الى قدرة صاحب الحـق على المطالبة بالسلوك الواجب مباشرة من الشخص الملتزم ، كما أنه ثانيا لا يكشف بما فيه الكفاية عن موضوع الحق الشخصى ·

والاسباب ، الاعتراض على الطلبات والحجج والاسباب التى يتقدم بها المشتركون الاخرون فى القضية ، الطعن فى أحكام وقرارات المحكمة ، طلب التنفيذ الجبرى لاحكام المحكمة ، حضور أعمال المنفذ القضائى عن قيامه بتنفيذ الحكم ، وكذلك القيام بالاعمال الاجرائية الاخرى المنصوص عليها فى القانون .

والمدعى له الحق فى أن يغير سبب او موضوع الدعوى او أن يزيد او ينقص من مقدار طلباته اوان يترك الدعوى · والمدعى عليه له الحق فى ان يقر بالدعوى . ومن حق الاطراف انهاء القضية بالاتفاق الودى (مواد ٢٤ — ٣٠ من الاساسيات) .

وتبين الاساسيات أيضا واجبات الاشخاص المشتركين فى القضية : فيجب عليهم ان يستعملوا حقوقهم الاجرائية بحسن نية ، ويجب عليهم ان يثبتوا الظروف التى يتمسكون بها ، وكذلك أسس طلباتهم ودفوعهم · ويلتزم الاطراف بتحمل المصاريف القضائية فى القضية ·

وبهذه الصورة يتمتع الاشخاص المشتركون فى القضية بدائرة واسعة من الحقوق الشخصية الاجرائية التى تعطيهم قدرة الدفاع بفعالية عن مصالحهم او مصالح الاشخاص الاخرين فى الخصومة ·

والحقوق الشخصية لاطراف الخصومة المدنية ليست من نوع واحد · وهذا يتطلب ضرورة تقسيمها وفقا لمضمونها · وعلى هذاالاساس يقسم الفقه الحقوق الى الطوائف الاتية :

١ — الحقوق المتصلة برفع الخصومة وسيرها اللاحق ، اى الحقوق المعبرة عن مبدأ سيادة الخصوم فى الاجراءات المدنيةprintsip dispositionosti
٢ — الحقوق المتصلة بالاشتراك فى النظر القضائى للقضية وفى تنفيذ الاحكام القضائية ، اى الحقوق المعبرة عن مبدأ المخاصمة printsip sostiazatelnosti
٣ — الحقوق المتصلة بالقدرة على تنبيه المحكمة الى ضرورة اتخاذ أعمال معينة تلتزم المحكمة (أو تستطيع) اتخاذها بغض النظر عن طلب الاشخاص المشتركين فى القضية (١٦) .

وهذا التقسيم يبدو كافيا،حيث أنه يسمح بشكل محدد بالتفرقة بين الحقوق الشخصية ، فضلا عن أنه يساعد على تحقيقها العملى وبحثها النظرى ·

ومن أجل التوضيح الصحيح لجوهر الحق الشخصى الاجرائى يجب بحث مسألة صلته بالاهلية القانونية · وهذه المسألة النظرية لها أهمية عملية كبيرة · والتفرقة الواضحة بين هاتين الفكرتين تساعد على التحقيق الفعلى بواسطة

(١٦) أنظر جورفيتش : العلاقات القانونية الاجرائية والاعمال الاجرائية ، ص ٧٠ — ٧٢ ·

الاشخاص المشتركين فى القضية لحقوقهم الشخصية الاجرائية حيث انها تسمح بفصل الحقيقة الموضوعية عن القدرة القانونية العامة .

والاهلية الاجرائية المدنيـــة هى أهلية الشخص فى أن تكون له حقوق والتزامات شخصية اجرائية مدنية ٠وهى القدرة المجردة فى أن يكون الشخص متمتعا بكل تلك الحقوق والالتزامات التى يقررها القانون الاجرائى المدنى لاطراف الخصومة ٠ والحق الشخصى الاجرائى المدنى هو القدرة الحقيقة المملوكة بالفعل .

والصلة بين القدرة الداخلة فى الاهلية القانونية والقدرة المتضمنة فى الحق الشخصى كالصلة بين القدرة المجردة والقدرة الفعلية(١٧) .

ونتيجة لذلك ، فان الاهلية القانونية والحق الشخصى يدخلان فى طائفتين قانونيتين مختلفتين ، ويوجدان فى علاقات متبادلة وتأثيرات محددة ٠ والاهلية القانونية الاجرائية أساس لازم وضرورى للحقوق الشخصية الاجرائية ٠

الضمانات الاجرائية لحقوق الاشخاص المشتركين فى القضية

ان تشريع المرافعات المدنية لا يقتصر على اعطاء الاشخاص المشتركين فى القضية حقوقا شخصية اجرائية واسعة وضرورية للدفاع عن مصالحهم فى الخصومة ٠ وتضع الاساسيات وقوانين مرافعات جمهوريات الاتحاد نظاما مفصلا لضمان هذه الحقوق ولتأكيد قدرة الاشخاص المشتركين فى القضية على تحقيقها بالفعل ٠

ويعتبر على وجه الخصوص من قبيل الضمانات : التنظيم الاجرائى لاسس عدم قبول الطلبات فى القضية المدنية ، الحق فى استعمال اللغة القومية والاستعانة بمترجم ، واجب المحكمة فى ان توضح للاشخاص المشتركين فى القضية حقوقهم وواجباتهم بأن تحذرهم من نتائج اتخاذ أو عدم اتخاذ الاعمال الاجرائية وان تقدم المساعدة لهم فى اعمال الحقوق الشخصية الاجرائية ، واجب المحكمة فى ان تخبر الاشخاص المشتركين فى القضية فى الوقت المناسب عن مكان ووقت نظر القضية او اتخاذ الاعمال الاجرائية المختلفة ، حق الاشخاص المشتركين فى القضية فى تقديم الدفوع ، التنظيم الاجرائى لاسس وقف وانهاء الاجراءات فى القضية وكذلك أسس ترك الدعوى دون نظرها ، والقدرة على الطعن فى الاعمال الاجرائية للمحكمة اذا كانت تعوق استمرار سير الخصومة والحق فى الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة ... الخ .

ومن المقرر أن لكل شخص ذى مصلحة ، وفقا للنظام المبين فى القانون ، أن يلجأ الى المحكمة للدفاع عن حقه المعتدى عليه أو المتنازع عليه أو مصلحته التى

---

(٨١) أنظر : ف. أ. موسين ، نحو مشكلة الصلة بين الاهلية القانونية المدنية والحقوق الشخصية ، (Vestinkglu ، ١٩٦٤ ، رقم ٤ ، ص ١١٠) .

يحميها القانون . وتقرر الاساسيات عدم جواز التنازل عن حق الالتجاء الى المحكمة (م ٥) ، وتبين الحالات التى تبدأ فيها المحكمة نظر القضية المدنية (م ٦) .

ومما له أهمية كبيرة لتقوية ضمانات حقوق المواطنين فى الحماية القضائية ما ورد فى الاساسيات من تعداد كامل لا يقبل التوسع فى التفسير للاسس التى تستطيع المحكمة بموجبها أن ترفض قبول الطلبات فى القضية المدنية وواجب المحكمة أن تصدر فى هذا الخصوص قرارا مسببا (م ٣١) .

وفى تفصيل هذه القاعدة الواردة فى الاساسيات ، تنص قوانين المرافعات فى جمهوريات الاتحاد على أنه فى حالة عدم قبول الطلب يجب على القاضى أن يبين فى الحكم الجهة التى يجب أن يتقدم اليها الطالب اذا كانت القضية لا تدخل فى اختصاص المحكمة ، أو كيفية ازالة الظرف الذى يعوق رفع القضية . ويسلم الحكم الى الطالب فى نفس الوقت مع الوثائق التى قدمها ، ويجوز استئنافه أمام المحكمة الاعلى (م ١٢٩ من قانون مرافعات جمهورية روسيا السوفييتية الفيدرالية الاشتراكية) .

ونحو تقوية الضمانات للمواطنين فى الحماية القضائية اتجهت قواعد الاساسيات بايرادها تعدادا شاملا للاسس التى تعطى للمحكمة الحق فى انهاء الاجراءات فى القضية (م ٤١) . وعدم وجود مثل هذا التعداد فى القانون الذى كان نافذا قبل ذلك قد أدى فى بعض الاحيان الى انهاء غير سليم للقضية يستند الى أسس لا ينص عليها القانون . ونحو ذلك أيضا قد اتجه تنظيم أسس وقف الاجراءات فى القضية وترك الدعوى دون نظرها .

والاشخاص المشتركون فى القضية يستطيعون أن يطعنوا بطريق النقض فى أحكام جميع المحاكم فى جميع أنواع القضايا المدنية ، ماعدا أحكام المحكمة العليا للاتحاد السوفييتى والمحاكم العليا لجمهوريات الاتحاد (م ٣٩ و ٤٤ من الاساسيات) . وهذه النتيجة تساعد على استخلاصها مادتا الاساسيات المشار اليهما . والقدرة على الطعن فى أحكام المحاكم التى يعتقد الاشخاص المشتركون فى القضية أنها غير صحيحة ، ضمانة جوهرية للحقوق الشخصية لهؤلاء الاشخاص .

ومع ذلك يوجد فى قوانين مرافعات بعض جمهوريات الاتحاد تحديد لا أساس له فى نظرنا للحق فى الطعن فى الاحكام القضائية . وهكذا ، فان قانون مرافعات جمهورية أوزبكستان السوفييتية الاشتراكية ينص على أن أحكام المحكمة فى الشكاوى من قرارات فرض الغرامة بالطريقة الادارية تكون نهائية ولا يجوز الطعن فيها (م ٢٤٨) . وتوجد تحديدات مماثلة فى قوانين مرافعات بعض

الجمهوريات الاخرى . ويلاحظالفقه أن هذه التحديدات تخالف الاساسيات ويجب الغاؤها(١٨) .

وقد دعمت الاساسيات وقوانين جمهوريات الاتحاد بشكل ملحوظ الضمانات الاجرائية للحقوق الشخصية للاشخاص المشتركين فى القضية فى مرحلتى النقض والمراجعة من الاجراءات. فعلى سبيل المثال ، تنص الاساسيات على أنه يجب أن توجه الى هؤلاء الاشخص نسخ من الطعن المقدم فى قضيتهم بطريق المراجعة ويجب اخطارهم فى الحالات الضرورية بمكان وزمن نظر القضية . (م ٤٩) . وقوانين المرافعات فى جمهوريات الاتحاد تلزم الاشخاص الذين يرفعون طعنا بطريق المراجعة بأن يقدموه الى المحكمة من نسخ بعدد الاشخاص المشتركين فى القضية (م ٣٢٤ من قانون المرافعات لجمهورية روسيا السوفييتية الفيدرالية الاشتراكية) وتلزم المحكمة بأن توجه الى الاشخاص المشتركين فى القضية نسخا من الطعن وأن تحدد ميعاد نظر القضية فى وقت مناسب بحيث تكون لديهم القدرة على تقديم توضيحات كتابية للطعن ومذكرات تكميلية (م ٣٢٥ من قانون المرافعات المدنية لجمهورية روسيا) .

ومشكلة ادخال الاشخاص المشتركين فى القضية فى الجلسة القضائية لمرحلة المراجعة لا تجد حلا موحدا فى قوانين المرافعات المدنية لجمهوريات الاتحاد . وبعض قوانين المرافعات المدنية لم تتعرض لهذه المشكلة (م ٣٢٨ من قانون المرافعات المدنية لجمهورية روسيا) . وتجد هذه المشكلة حلا واضحا ومحددا فى قانون المرافعات المدنية لجمهورية روسيا البيضاء (م ٣٠٠) وقانون المرافعات المدنية لجمهورية أوزبكستان (م ٣٥٧) اللذين يقرران أنه اذا كان الشخص المشترك فى القضية موجودا فى محكمةمرحلةالمراجعة (بناءعلى اعلان أو بدون اعلان) ، فانه يسمح له بالاشتراك فى القضية . ويبدو أن حلا مماثلا لمشكلة ادخال الاشخاص المشتركين فى القضية فى محكمة خصومة المراجعة أمر ضرورى فى جميع قوانين مرافعات جمهوريات الاتحاد . وهذا من شأنه أن يزيد كثيرا ضمانات الحقوق الشخصية للاشخاص المشتركين فى القضية .

وتعطى الاساسيات للمحاكم فى خصومتى النقض والمراجعة الحق فى ظروف محددة فى أن تصدر فى جميع الاحكام المدنية قرارات جديدة لم تصدر فى القضية عند نظرها فى محكمة أول درجة (فقرة ٤ من المادة ٤٦ وفقرة ٥ من المادة ٥٠ من الاساسيات) وفى رأينا أنه لتدعيم قوة ضمانات الاشخاص

---

(١٨) انظر : ف.ك. بوتشينسكى ، اجراءات القضية فى محكمة أول درجة (الدولة السوفييتية والقانون ، ١٩٦٢ ، رقم ٣ ، ص ٥٢) ، الاسس الديموقراطية للقضاء السوفييتى الاشتراكى ، موسكو ١٩٦٥ ، ص ٢٩٨ — ٢٩٩ ، ب.ف. كاليسترانوفا ، قوانين المرافعات المدنية الجديدة فى جمهوريات الاتحاد (أعمال المؤتمر العلمى: القوانين المدنية وقوانين المرافعات المدنية الجديدة فى جمهوريات الاتحاد — (١٤ — ١٦ أكتوبر ١٩٦٤) — موسكو ١٩٦٥ ، ص ٦٩) .

المشتركين فى القضية يجب تقرير أنه يكون لمحكمة النقض أو المراجعة أن تصدر قرارات جديدة فقط فى حالة وجود كلا الطرفين فى الجلسة القضائية ٠

وهذه الضمانات الاجرائية التى بحثناها والضمانات الاخرى المقررة لصالح الحقوق الشخصية للاشخاص المشتركين فى القضية فى الاساسيات وقوانين مرافعات جمهوريات الاتحاد تؤكد لهؤلاء الاشخاص القدرة على الاعمال الفعلى لكل حقوقهم فى الخصومة ٠